



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



٣٥٥
قرار رقم () لسنة 2024

بتاريخ 2024/02/11

بشأن إيقاف استفادة عملاء من التعامل بالشراء على ورقة مالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 95 لسنة 1992 الصادر بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (66) لسنة 2018؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول المؤرخة في 2024/02/11؛

وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

قرار

(المادة الأولى)

إيقاف استفادة العميلين التالي بيانتهما احترازياً من التعامل (شراء) على الورقة المالية/ التعمير والاستشارات الهندسية لحين

انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

اسم العميل	الكود الموحد
محمد ممدوح حسن الماوي	1298940
أميرة طلحة توفيق أبو طالب	1745652

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العميل سالف البيان على الورقة المالية المذكورة.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي

وشركات السمسرة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

